

مجلة الفقهاء الحنبلي وأصوله

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ • تُعْنِي بِبَشَرِ الْجُودِ وَالِدِرَاسَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْفِقْهِ الْحَنْبَلِيِّ وَأُصُولِهِ • تَصْدُرُ مَرَّتَيْنِ سَنَوِيًّا • عَنْ مَرْكَزِ زَكَاةِ الْجُودِ وَالِدِرَاسَاتِ

النصوص المحققة

- خمسة نصوص في ترجمة الشمس ابن فليل (ت: 763 هـ)
تحقيق: مشاري بن عبد الرحمن بن بريك الشلبي
- إتحاف التلامذة بنصائح الأساتذة للشيخ عبد الفتاح بن يوسف النابلسي الحنبلي (ت: 1363 هـ)
تحقيق: د. عبد الله بن علي بن يحيى فقيه
- فتوى في ملكية الأغوار والأوكار وغيرها من قوالب الأرض للقاضي عبد الله بن صالح الخليفي (ت: 1381 هـ)
تحقيق: د. هاني بن سالم بن مصلح الحارثي

البحوث والدراسات

- استدراكات الشيخ محمد الأمين الشنقيطي على «روضة الناظر» لابن قدامة في الأدلة الشرعية، من خلال «مذكرات أصول الفقه»، جمعًا ودراسة
- المدرسة الحنبلية الفقهية، تاريخها ورجالها وأطوارها
- الفروق الفقهية المتعلقة بمسائل النية عند الحنابلة في العبادات
- الآراء الأصولية والفقهية لأبي الحسن الخزرجي الحنبلي (توفي بعد سنة 370 هـ)
د. حسن محمد حسن أحمد (ابن أبي كوع)
- حلیم بن منصور بن قدور مدير
- المسائل الأصولية التي اختلف فيها الترجيح بين الإمامين ابن فليل والقرداوي
- بلال بن صالح بن محمد هوساوي

المقالات والمتفرقات

- أسئلة حول بعض المسائل الأصولية
- لقاء مع الشيخ أ.د. عياض بن نامي الشلبي
- المسائل التي ذكرت في غير مظانها في كتاب «مختصر الإفادات» لابن بلان الحنبلي (ت: 1083 هـ)
- د. عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر
- الحنابلة في رحلة القاضي أبي بكر ابن العربي المالكي (ت: 543 هـ)
- د. طارق بن عبد الرحمن بن محمد الحمودي



ISSN
2958-5023
2958-5015



doi Foundation

ORCID

creative commons

LIBRARY

معرفة

e-Marefa

دار المنطوية

DAR ALMANDUWAH

تكثيف

وفهرسة

للتواصل

X @alhanbali_mag Rakaezcenter.com

00965 50095347 مركز ركانز للبحوث

للمشاركات

ترسل البحوث والمقالات عبر بريد المجلة

Alhanbali.mag@gmail.com

الرقم التسلسلي القياسي الدولي للدوريات:

ردمذ النسخة الورقية: 5015 - 2958 ISSN Print:

ردمذ النسخة الرقمية: 5023 - 2958 ISSN Online:

السعر

الكويت: ٢ ديناران
السعودية: ٢٥ ريالاً
بما يعادل: ٧ دولار أمريكي



لتحميل
المجلة
بصيغة
PDF

رقم الترخيص: ٣٣٧٥٠ / ٢٠٢٣
ترخيص سجل تجاري: ٤٧٨٩٩١
ترخيص الإعلام رقم ملف: ٥٥٢



توزيع



دار ركانز للبحوث والدراسات

rakaiez.kw@gmail.com @dar_rakaiezkw

00965 50674533

Rakaiezkw.com يمكن الشراء عبر الموقع الإلكتروني



المملكة العربية السعودية - الرياض

هاتف: ٥٤٤٨٩٦٦٥ ٠٠٩٦٦

DARATLAS.SA @dar_atlas

daratlas1@gmail.com

تعبر المواد المقدمة للنشر عن آراء مؤلفيها، ويتحمل أصحابها مسؤولية صحة المعلومات ودقتها

هيئة التحرير

رئيس التحرير

أ.د. خالد بن علي المشيخ
أستاذ بكلية الشريعة - جامعة القصيم

أعضاء التحرير

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
أستاذ بكلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. وليد بن فهد الودعان
أستاذ بكلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

د. عبدالرحمن بن علي العسكر
مستشار بوزارة الشؤون الإسلامية بالسعودية

د. فهد بن عبدالرحمن الكندري
كلية الشريعة - جامعة الكويت

د. أنس بن عادل اليتامي
عضو الهيئة الشرعية
بيت الزكاة الكويتي

د. عبدالعزيز بن عدنان العيدان
مشرف عام مركز ركائز
للدراسات والبحوث

د. فيصل بن صباح الصواغ
كلية الشريعة - جامعة الكويت

مدير التحرير

د. نواف بن فهد الدعيات
كلية الشريعة - جامعة الكويت

الهيئة الاستشارية

أ.د. عياض بن نامي السلمي
الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء
كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. عبدالرحمن بن عبدالعزيز السديس
رئيس الشؤون الدينية بالمسجد الحرام والمسجد النبوي

وإمام وخطيب المسجد الحرام

أ.د. سعد بن ناصر الشثري
المستشار بالديوان الملكي السعودي
وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء
وعضو هيئة كبار العلماء

أ.د. سامي بن محمد الصقير
كلية الشريعة - جامعة القصيم
وعضو هيئة كبار العلماء

أ.د. عادل بن مبارك المطيرات
كلية الشريعة - جامعة الكويت

أ.د. حمد بن محمد الهاجري
كلية الشريعة - جامعة الكويت

أ.د. إبراهيم بن محمد الجوارنة
أستاذ بكلية الشريعة - جامعة اليرموك - الأردن

أ.د. محمد بن فهد الفريح
أستاذ بالمعهد العالي للقضاء
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

د. سعود بن محمد الربيعه
كلية الشريعة - جامعة الكويت

د. خالد بن شجاع العتيبي
كلية الشريعة - جامعة الكويت

موضوعات العدد السادس

القسم الأول: النصوص المحققة

- خمسـة نصوص في ترجمة الشُّمس ابن مُفلِح (ت: ٧٦٣هـ)..... ٤٣-١٢
تحقيق: مشاري بن عبدالرحمن بن بريك السُّلمـي
- إتحاف التلامذة بنصائح الأساتذة للشيخ عبد الفتاح بن يوسف النابلسي الحنبلي (ت: ١٣٦٣هـ)..... ٨٧-٤٤
تحقيق: د. عبد الله بن علي بن يحيى فقيه
- فتوى في ملكية الأغوار والأوكار وغيرها من مَوَاتِ الأرض للقاضي عبد الله بن صالح الخليلي
(ت: ١٣٨١هـ)..... ١١٢-٨٨
تحقيق: د. هاني بن سالم بن مصلح الحارثي

القسم الثاني: البحوث الدراسات

- استدراكات الشيخ محمد الأمين الشنقيطي على «روضة الناظر» لابن قدامة في الأدلة الشرعية، من خلال
«مُذكرة أصول الفقه» جمعًا ودراسة..... ١٧١-١١٤
أ.د. عبدالرحمن بن علي بن مقبل الحطّاب
- المدرسة الحنبليّة الفقهية، تاريخها ورجالها وأطوارها..... ٢٤١-١٧٢
د. محمد طارق علي الفوزان
- الفروق الفقهية المتعلقة بمسائل النيّة عند الحنابلة في العبادات..... ٢٩٩-٢٤٢
د. حسن محمد حسن أحمد (ابن أبي كوع)
- الآراء الأصوليّة والفقهية لأبي الحسن الخزري الحنبليّ (توفي بعد سنة ٣٧٠هـ)..... ٣٢٥-٣٠٠
حليم بن منصور بن قدور مدبر
- المسائل الأصولية التي اختلف فيها التّرجيح بين الإمامين ابن مُفلِح والمُرداوي..... ٣٧٠-٣٢٦
بلال بن صالح بن محمد هوساوي

القسم الثالث: المقالات والمتفرقات

- أسئلة حول بعض المسائل الأصوليّة..... ٣٨٣-٣٧٢
لقاء مع الشيخ أ.د. عياض بن نامي السُّلمـي
- المسائل التي ذُكرت في غير مظنّتها في كتاب «مختصر الإفادات» لابن بلبان الحنبلي
(ت: ١٠٨٣هـ)..... ٤١٣-٣٨٤
د. عبدالرحمن بن علي بن محمد العسكر
- الحنابلة في رحلة القاضي أبي بكر ابن الغزبي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)..... ٤٣٣-٤١٤
د. طارق بن عبد الرحمن بن محمد الحُمّودي

أجاب عنها الشيخ الفقيه القاضي
عبد الله بن صالح الخليفي
(١٣٠٠هـ - ١٣٨١هـ)

فتوى في ملكية الأغوار والأوكار وغيرها من مَوَاتِ الأرض

تحقيق

د. هاني بن سالم بن مصلح الحارثي

Orcid ID: 0009-0004-9002-9161

- ❖ باحث شرعي في وكالة المطبوعات بوزارة الشؤون الإسلامية، بالمملكة العربية السعودية.
- ❖ حاصل على الدكتوراه في السنة وعلومها من كلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، في دراسة «مشكل أحاديث الزكاة جمعًا ودراسة»، والماجستير من نفس القسم بعنوان: «المحدث محمد بن عبد الهادي السُّنْدي آثاره الحديثية ومنهجه فيها».
- ❖ من الأعمال العلمية المنشورة: تحقيق «رسالة في رد بعض رسوم الجاهلية»، و«ثبت المرويات»، كلاهما للشيخ محمد حياة السُّنْدي (١٠٨٠هـ-١١٦٣هـ)، وتحقيق أربع رسائل للشيخ أبي الحسن بن محمد صادق السُّنْدي (١١٢٥هـ-١١٨٧هـ)، وهي: «تهذيب البيان في ترتيب القرآن»، و«النَّفَحَات الأُسيّة في الأحاديث القدسية»، و«الحكم المبين في الكَلِم الأربعين»، و«فهرس مرويات أبي الحسن السُّنْدي الصَّغِير»، وتحقيق رسالتين للشيخ علي بن عبد الله بن عيسى النَّجْدي (١٢٤٩هـ-١٣٣١هـ)، وهما: «رسالة في الحث على الاجتماع والاتلاف والنهي عن التفرق والاختلاف»، و«رسالة في التَّقْوَى»، وتحقيق رسالة للشيخ أحمد بن إبراهيم بن عيسى النَّجْدي (١٢٥٣هـ-١٣٢٩هـ) بعنوان: «رسالة في بيان تصانيف أئمة الحديث والسُّنَّة الهداة النَّاكِبين عن طرائق أهل البدعة الغُواة»، وتحقيق رسالة للشيخ عبد الله بن عبد اللطيف آل الشيخ (١٢٦٤هـ-١٣٣٩هـ) أرسلها إلى الشيخ خير الدين نُعمان الألوسي.
- ❖ البلد: المملكة العربية السعودية.

❖ طريقة التواصل: alsalemhani2010@gmail.com

تاريخ القبول: ١٧-٨-٢٠٢٥

تاريخ الاستلام: ٢١-٧-٢٠٢٥

doi: 10.63312/2439-003-006-003

فتوى في ملكية الأغوار والأوكار وغيرها من مَوَاتِ الأرض

أجاب عنها الشيخ الفقيه القاضي
عبد الله بن صالح الخليلي
(١٣٠٠هـ - ١٣٨١هـ)

ملخص البحث

عنوان البحث: فتوى في ملكية الأغوار والأوكار وغيرها من موات الأرض، أجاب عنها الشيخ الفقيه القاضي عبد الله بن صالح الخليلي (١٣٠٠هـ - ١٣٨١هـ).

الباحث: د. هاني بن سالم بن مصلح الحارثي

مُعَرِّف هوية الباحث (Orcid ID): 0009-0004-9002-9161

موضوعه: مخطوط عبارة عن جوابٍ على سؤالٍ عن حكم تملك الأغوار، وهي الغيران، أو ما انخفض من الأرض، والأوكار وهي أعشاش الطيور في الجبال والأماكن العالية وغيرها من موات الأرض، وبيان سبب الأحقية في ذلك، وسبب التملك له، مع بيان الصواب في المسألة المسؤول عنها.

أهم النتائج:

- ١- أَنَّ الْأَغْوَارَ وَالْأَوْكَارَ حُكْمُهَا كغَيْرِهَا مِنَ الْأَرْضِ الْمَبَاحَةِ.
 - ٢- وَأَنَّ النَّاسَ فِيهَا شُرَكَاءُ، لَا يَسْتَحِقُّهَا أَحَدٌ دُونَ أَحَدٍ إِلَّا مَنْ سَبَقَ إِلَيْهَا.
 - ٣- اسْتَدَّ الشَّيْخُ فِي الْجَوَابِ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى الْأَصْلِ مِنْ إِبَاحَةِ مَا يَشْتَرِكُ فِيهِ الْعِبَادُ مِنَ الْمَاءِ وَالْكَأَلِ وَالنَّارِ وَالصَّيْدِ وَغَيْرِهَا، مُشِيرًا إِلَى الْأَحَادِيثِ فِي ذَلِكَ، مَعَ نَقْلِ كَلَامِ الْأَصْحَابِ وَالتَّخْرِيجِ عَلَيْهِ.
- منهج التحقيق:** اعتمدت على نسخة مخطوطة وحيدة، نسختها، وعلقت عليها بما يخدم النص، والتقديم له بمقدمة دراسية للتعريف بالمؤلف والمؤلف.
- الكلمات المفتاحية:** فتوى، إحياء الموات، الأغوار، الأوكار، التملك، الأحقية، الأرض المباحة.

Abstract

Title: A Fatwā on the Ownership of Low-Lying Tracts (al-aghwār), Hollows (al-awkār), and Other Mawāt “dead” lands by Qāḍī ‘Abd Allāh bin Ṣāliḥ al-Khalīfī (d. 1381 AH)

Author: Dr. Hānī bin Sālim bin Muṣliḥ al-Ḥārithī

ORCID ID: 0009-0004-9002-9161

Subject: A edited manuscript issuing a legal opinion on the ownership status of al-aghwār (low-lying tracts/caves) and al-awkār (nests/dens in high places), as well as other forms of mawāt (unowned “dead” land), and clarifying the grounds of entitlement and lawful acquisition.

Results:

1. Depressions and nests/dens fall under the same ruling as other open-access, unowned lands.
2. Such lands belong to the commons; exclusive right is established for the first to appropriate them (e.g., by possession or revival).
3. The fatwā rests on the principle of permissibility governing shared resources (water, pasture, fire, game, etc.), adduced through relevant ḥadīth evidence and positions of Ḥanba

Methodology: A single-witness critical edition: transcription, internal collation and normalization, explanatory annotations, and an introductory study on the author and the treatise.

Keywords: Fatwa, iḥyā’ al-mawāt (revival of unowned land), aghwār, awkār, ownership, entitlement.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
أما بعد:

فإن الله سبحانه وتعالى أمر عباده بالرجوع إلى أهل العلم وسؤالهم عما يشكل عليهم، فقال تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧].

وقيام أهل العلم بالفتوى التي هي تبين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه^(١)، مما تتابع عليه أهل العلم من زمن النبي ﷺ والصحابة الكرام إلى يوم الناس هذا، وذلك عملاً بقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكُونُ لَهُمْ عِشْوَةً﴾ [آل عمران: ١٨٧]، وقوله ﷺ: «مَنْ سَأَلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ اللَّهُ بَلَغَ مِنْ نَارِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٢).

وقد كان أهل العلم ربما أفتوا شفاهاً لمن سألهم، وربما كتبوا جواب فتواهم وحرروها، فتُحفظ بذلك الفتوى، ويكون نفعها أعم، ومن ذلك هذه الفتوى التي أقدم لها، وهي: «فتوى في ملكية الأغوار والأوكار وغيرها من موات الأرض» أجاب عنها الشيخ الفقيه العلامة القاضي عبد الله بن صالح الخليفة (١٣٨١هـ).

وتأتي أهمية هذه الفتوى من كونها صدرت من عالم فقيه، قد تولى القضاء والتعليم مدة طويلة، وهو خبير بكتب مذهب الإمام أحمد، قد خبرها وسبها ودرّسها مراراً حتى عدّ من البارزين في الفقه.

وقد جعلت خدمة الفتوى منتظمة في قسمين:

القسم الأول: دراسة عن المؤلف والمؤلف جاءت في مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف، وفيه عشرة مطالب:

(١) «صفة الفتوى» لابن حمدان (ص ٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٥٨)، وابن ماجه (٢٦١)، والترمذي (٢٦٤٩).

المطلب الأول: اسمه ونسبه.

المطلب الثاني: ولادته.

المطلب الثالث: نشأته وطلبه للعلم.

المطلب الرابع: شيوخه.

المطلب الخامس: جلوسه للتعليم.

المطلب السادس: أعماله التي تولاها.

المطلب السابع: تلاميذه.

المطلب الثامن: العلوم التي كان يحسنها إضافة إلى كونه من الفقهاء المجيدين في الفقه وأصوله.

المطلب التاسع: مؤلفاته.

المطلب العاشر: وفاته.

المبحث الثاني: التعريف بالمؤلف، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: عنوان الفتوى.

المطلب الثاني: إثبات نسبة الفتوى لمؤلفها.

المطلب الثالث: موضوع الفتوى.

المطلب الرابع: التعريف بالنسخة الخطية ومنهج التحقيق، وصورة النسخة الخطية.

القسم الثاني: تحقيق النص.

ثم خاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات.

مع مسرد بالمصادر والمراجع.

والله أسأل أن ينفع به مؤلفه ومحققه وقارئه، والحمد لله رب العالمين.

القسم الأول

دراسة عن المؤلف والمؤلف

في مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف^(٣)، وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه

هو العالم الفقيه الشيخ عبد الله بن صالح بن عبد الرحمن بن منصور الخلفي.

المطلب الثاني: ولادته

وُلِدَ في بلدة البكيرية من بلدان القصيم بنجد، سنة ١٣٠٠ هـ.

المطلب الثالث: نشأته وطلبه للعلم

قرأ القرآن في البكيرية على خاله وابن عمه محمد الخلفي، ثم انتقل إلى مدينة حائل زمن ولاية آل رشيد عليها، وتلمذ على أهل العلم فيها.

المطلب الرابع: شيوخه

أخذ العلم عن:

- ١ - الشيخ محمد بن عبد الله الخلفي في البكيرية.
- ٢ - الشيخ عبد العزيز بن صالح المرشدي في حائل.
- ٣ - الشيخ عبد الله بن مسلم التميمي نزيل مدينة حائل، ولازمه مُلازمةً تامّةً حتى تخرّج عليه في الفقه وغيره من سائر العلوم.
- ٤ - الشيخ عبد الله بن سليمان البليهد.

(٣) مصادر ترجمته: «مشاهير علماء نجد وغيرهم» لآل الشيخ (ص ٢٦٢-٢٦٣)، و«علماء آل سليم» للعمري (٢/ ٣٤٦)، و«زهر الخمائل في تراجم علماء حائل» للهندي (ص ٢٣)، و«علماء نجد» للباسام (٤/ ١٧٦-١٨٠)، و«قضاة المدينة المنورة» للزاحم (١/ ٧٥-٧٦)، و«حياة الأجداد من العلماء الأكراد» للبحراني (٢/ ١١٦-١١٧)، و«روضة الناظرين» للقاضي (٢/ ٣١-٣٣)، و«علماء البكيرية» للفريح (٢٣٤-٢٣٨)، و«منيع الكرم والشمال» للرديعان (ص ٣٨١-٣٨٤).

المطلب الخامس: جلوسه للتعليم

جلس لطلاب العلم بمدينة حائل، فكانت له حلقةٌ كبرى يعقدها بمسجده بالعليا بعد صلاة المغرب كلّ ليلةٍ في علم الفرائض.

المطلب السادس: أعماله التي تولاهها

- ١- تولّى الإمامة في حائل.
- ٢- ثم قاضياً في المدينة المنورة.
- ٣- ثم نُقِلَ إلى قضاء الجوف.
- ٤- ثم إلى قضاء الطائف، وكان إلى جانب قيامة بالقضاء في الطائف يجلس لطلبة العلم في مسجد الهادي بعد العصر كل يوم.
- ٥- ثم نُقِلَ من القضاء إلى تدريس الفقه بدار التوحيد بالطائف عام ١٣٦٥هـ، واستمر في هذه الوظيفة حتى نُقِلَ منها إلى:
- ٦- التدريس بالمعاهد العلمية في مدينة الرياض سنة ١٣٧٢هـ.
- ٧- ثم نقل إلى التدريس بكلية الشريعة سنة ١٣٧٦هـ.
- ٨- ثم نقل منها عام ١٣٧٨هـ وعُيِّن قاضياً لمدينة حائل بطلبٍ من أهلها.

المطلب السابع: تلاميذه

أخذ عنه في مدينة حائل قبل تنقله في الوظائف الحكومية جماعةٌ من العلماء منهم:

- سليمان بن عطية المزني.
- علي بن محمد بن عبد العزيز الهندي.
- وممن قرأ عليه في الطائف:
- عبد الله بن عبد الرحمن البسام.
- عبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ
- وممن استفاد منه في أثناء تدريسه في المعاهد العلمية والكليات الشرعية بالرياض:
- صالح بن فوزان الفوزان.
- عبد المحسن بن حمد العباد البدر.

المطلب الثامن: العلوم التي كان يُحسِنُها إضافةً إلى كونه من الفقهاء المجيدين في الفقه وأصوله

كان يعرف العروض، وَيَنْظِمُ الشعرَ على طريقة العلماء، وعلم الحساب الفلكي وله فيه نظم، ونظم أيضًا في المواقيت، والفرائض.

المطلب التاسع: مؤلفاته

- ١- تمرين الرائض لمعرفة علم الفرائض، مطبوع.
- ٢- الفواتح الجليلة لنظم قواعد الأجرومية، نظم المقدمة الأجرومية في النحو^(٤)، مطبوع.
- ٣- نظم في علم الفلك، مخطوط.
- ٤- نظم في البروج الشمسية، مطبوع^(٥).
- ٥- تنمة الرحبية في الفرائض، وهي ١١ بيتًا، ذكر فيها نظم باب الرد وميراث ذوي الأرحام؛ لكون الرحبي^(٦) شافعيّ المذهب، ولم يذكرهما في نظمه، مطبوع مرارًا.
- ٦- له ديوان شعرٍ جمَعَه بعضُ الفضلاء، مطبوع^(٧).
- ٧- له نظمٌ في بعض الضوابط العلمية في البيت والبيتين.

المطلب العاشر: وفاته

تُوفِّي في شهر شعبان، سنة ١٣٨١هـ.

(٤) مؤلفها: مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن دَاوُد الصنهاجي أَبُو عبد الله النَّحْوِيّ نزيل فاس، المَشْهُور بِأَبْنِ آجروم، توفي سنة ٧٢٣هـ، انظر: «بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة» (١/٢٣٨)، والنظم طبع في حياة المصنف وطبع أيضًا مع ديوانه المطبوع ضمن مجموع القصائد والدواوين الشعرية (القسم الثاني منه ديوان الخلفي) بعناية حسان بن إبراهيم الرديعان، وضبط الأبيات من صالح الجسار.

(٥) ذكرها البسام في «علماء نجد» (٤/١٧٦-١٨٠)، والقاضي في «روضة الناظرين» (٢/٣١-٣٣).

(٦) أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد الرحبي الشافعي توفي سنة ٥٧٧هـ، ومنظومته «بغية الباحث» والمشهورة بالرحبية تقع في ١٧٦ بيتًا، قال عنها شارحها عبد الله بن محمد الشنشوري: «من أنفع ما صُنِّفَ في هذا العلم للمبتدئ»، انظر: «طبقات الشافعية» للسبكي (٦/١٥٦)، و«الأعلام» للزركلي (٦/٢٧٩)، ومنظومته لها شروح كثيرة.

(٧) طبع ضمن مجموع القصائد والدواوين الشعرية (القسم الثاني منه ديوان الخلفي) بعناية حسان بن إبراهيم الرديعان، وضبط الأبيات من صالح الجسار.

المبحث الثاني: التعريف بالمؤلف، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: عنوان الفتوى

لم يكتب عليها عنوان، وإنما كُتِبَ بعد البسملة: مسألة، ثم ساق الناسخ السؤال وبعده الجواب، وقد جعلت عنوانها: «فتوى في ملكية الأغوار والأوكار وغيرها من موات الأرض» مُقتبسًا له من كلام المجيب في أثناء جوابه؛ حيث قال: «وأما ما وَقَعَ عنه السؤال من ملكية الأغوار والأوكار وغيرها من موات الأرض، فإن العلماء...» فمنه أخذت العنوان.

المطلب الثاني: إثبات نسبة الفتوى لمؤلفها

أخذنا إثبات نسبة هذه الفتوى من قول الناسخ في آخرها: «قال ذلك مجيبًا عن المسألة الشيخ عبد الله بن صالح الخليلي، دامت إفادته، والحمد لله رب العالمين، ونقلته من خطّه، وأنا كاتب الأحرف الفقير إلى الله تعالى محمد بن سعود، وصلى الله على محمد» نسخها في: ١٢ رجب ١٣٦١هـ، وكان الشيخ الخليلي قد كتب الجواب على الفتوى سنة ١٣٤١هـ، قبل ١٠٦ سنوات.

ولا يؤثر على إثبات نسبتها للشيخ أنها لم تُذكر في مؤلفاته عند مَنْ تَرَجَمَ له؛ فغالب المترجمين إنما يذكرون أشهر المؤلفات للمترجم له.

ووجودها بخطه حيث نقلها الناسخ منه مما تطمئن به النفس لإثباتها له، لا سيما والناسخ من أهل العلم.

المطلب الثالث: موضوع الفتوى

جوابٌ على سؤالٍ عن حكم حماية أو تملك الأغوار؛ وهي ما انخفض من الأرض كالأودية والشعاب التي هي مظنة نزول الحيوانات، أو الغور الذي هو الغار، ويقابلها الأوكار وهي أعشاش الطيور في شواهد الجبال والأماكن العالية، وغيرها من موات الأرض، وبيان سبب الأحقية في ذلك، وسبب التملك له^(٨).

(٨) انظر: «الصحاح» للجوهري (٧٧٣/٢) و«المحكم والمحيط الأعظم» لابن سيده (٥٢/٦)، و«مقاييس اللغة» لابن فارس (٤٠١/٤).

المطلب الرابع: التعريف بالنسخة الخطية ومنهج التحقيق، وصورة النسخة الخطية

وقفتُ على نسخةٍ خطيةٍ وحيدةٍ، في مكتبة خاصة، أفادني بها سنة ١٤٣٢ هـ أخي الشيخ الفاضل الدكتور عبد الله بن زيد المسلم التميمي، جزاه الله خيراً.

وناسخها: محمد بن سعود^(٩)، وقد نسخها في ١٠ رجب سنة ١٣٦١ هـ، أي في حياة المجيب.

وتقعُ في لوحين مفردتين، في أربعة أوجه، مكتوبة بالحبر الأزرق، ومنقولة من خطِّ المجيب، وقد قابلها النَّاسِخ وصَحَّحَ نَسْخَهُ لها بالمقابلة مع الأصل المنقول عنه، وهو بخط الشيخ الخليلي - رحمه الله - كما ذكره النَّاسِخ في آخر نسخه.

وقد نسختُ النصَّ على الطريقة الإملائية الحديثة، مع وضع علامات التَّرقيم في مواضعها، والتَّعليق على ما يحتاج إلى تعليق من عزوٍ للنقول، وتخريجٍ للأحاديث باختصارٍ، وكل ما يخدم النصَّ، والله الموفقُّ.

(٩) محمد بن سعود بن محمد (الملقب: الصبيحي) ابن الشيخ سعود بن محمد بن أبناء سلمان بن عطية من قبيلة بني زيد، ولد سنة ١٢٣٧ هـ في القويعة، وأسرته أسرة علمية، نشأ يتيمًا، وأخذ العلم عن جماعة منهم: عبد العزيز بن عبد الله بن هويشل، وعبد الله بن سليمان السيار، وعبد الله بن حمد الدوسري، وعبد الله بن عثمان بن رشيدان، وعبد العزيز أبو حبيب الشثري، تولى الإمامة والخطابة في جامع المشنة بالرين (جنوب غرب الرياض)، ورث عن والده مكتبة نفيسة تحوي عددًا من النوادر والمخطوطات القيمة، وعن مكتبته طبع كتاب سنن سعيد بن منصور (الجزء الأول منه) بتحقيق د. سعد الحميد، وغيرها من المخطوطات النفيسة، تُوفي سنة ١٤٢٤ هـ، انظر ترجمته في كتاب «الوثيقة الأصلية لشراء أرض القويعة» للهيبة (ص ٩٩-١٠٠)، والشكر موصول للدكتور الفاضل عبد الله بن زيد المسلم الذي أفادني بترجمته.

صورة الورقة الأولى من الفتوى

صورة الورقة الأخيرة من الفتوى

القسم الثاني

تحقيق النص

فتوى في ملكية الأغوار والأوكار وغيرها من موات الأرض

بسم الله

مسألة

ما قولكم -أثابكم الله ونفع المسلمين بعلومكم- فيما يتعاطاه أهل الوقت من الأعراب وأشباههم من حماية الأغوار^(١٠) وأوكار الطيور^(١١) التي في رؤوس شواحق الجبال، وادعائهم ملكيتها بمجرد الدعوى، أو وضع صورة وسم^(١٢) على صخرة من تلك الصخور، أو علامة من العلامات، واعتقادهم أن ذلك يثبت ملكيتها ملكاً تاماً يتوارثونه ويطالبون به.

هل يثبت الملك بذلك، أو تثبت الأحقية؟ وإذا ثبت أحد الأمرين، ثم حصل فيها شيء من فراخ الطيور، هل تتبعها في وصفها بحيث لو أخذها غير مدعي الوكر تنزع من يده؛ لأنه من جهة المباح المشترك بين الناس؟

أفتونا مأجورين.

الجواب:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

أما بعد:

فإن الله سبحانه وتعالى قد جعل عباده شركاء في المباحات؛ من الماء والكأ والنار والصيد

(١٠) جمع عَوْر، وعَوْر كل شيء: قعره، والعَوْر: المطمئن من الأرض، والغار الذي يأوي إليه الوحش، وألجمع من كل ذلك؛ القليل: أغوار، والكثير: غيران، وهو المقصود في الفتوى أنها غيران جمع غار، انظر: «الصحاح» للجوهري (٧٧٣/٢) و«المحكم والمحيط الأعظم» لابن سيده (٥٢/٦)، و«مقاييس اللغة» لابن فارس (٤٠١/٤).

(١١) أوكار الطيور أعشاشها، ولا يقال لها وكر إلا إذا كانت في جبل أو جُدْر أو نحوهما، انظر: «الصحاح» للجوهري (٣/١٠١٢)، و«لسان العرب» لابن منظور (٣١٦/٦).

(١٢) الوسم هو العلامة، وقيل: أثر الكي، والمقصود به شعار أو رمز أو رسم يكون كالوسيلة المتفق عليها؛ لتمييز الأملاك بعضها عن بعضها، وهو قديم في العرب، تتخذ أغلب القبائل وسماً شعاراً لهم، ويُعدُّ من وسائل إثبات الملكية. انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٧٧/١٣)، و«المصباح المنير» للفيومي (ص: ٢٩٠)، «معجم متن اللغة» (٧٥٦/٥).

والمعادن، وغير ذلك مما أباح لهم، وأذن لهم في اكتسابه، ونَصَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ على ذلك في غير ما حديث^(١٣)، ولم يجعله لأحدٍ دون أحدٍ، ولم يملكه أحدٌ إلا بالحيازة العامة التي ذكرها الفقهاء في كتبهم^(١٤)، وأما ما وقع عنه السؤال من ملكية الأغوار والأوكار وغيرها من موات الأرض، فإن العلماء قد عرفوا ذلك ووضَّحوه أتمَّ إيضاحٍ في باب إحياء الموات^(١٥).

وهذه الأوكار لم يكن عليها ممَّا ذكروا شيئاً، ولا قريباً منه، من جميع ما يثبت به الملك، بل ولا من جميع ما يثبت به الأحقية؛ فإنهم قالوا: فإنَّ تحجَّرَ مواتاً بأنَّ أدارَ حوله أحجاراً، أو تراباً، أو شوكة، أو حائطاً غير منيع، أو حفرَ بئراً لم يصل مأوها، أو حرثَ الأرض، أو خندقَ حولها - لم يملكه بذلك، ولكنه أحقُّ به من غيره، ووارثه من بعده.^(١٦)

فهذه الأوكار خالية من سبب الملك^(١٧) وسبب الأحقية^(١٨)، فهذه حال الأغوار والأوكار. وأما ما يحصل فيها من الطيور والفراخ فهذه مسألة قد كشف العلماء قناعها، وأبرزوا لعين

(١٣) منها قوله ﷺ: «المُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الْكَلَاءِ وَالْمَاءِ وَالنَّارِ» أخرجه أبو داود (٣٤٧٧)، وابن ماجه (٢٤٧٢)، وأحمد (٢٣٠٨٢) و(٢٣١٣٢)، والبيهقي في الكبرى (١٥٠/٦)، والصغرى (٣٢٩/٣) برقم (٢١٩٦)، وأبو عبيد في الأموال (٧٢٨). وكلهم بلفظ (المسلمون) سوى أبي عبيد وحده فإنه قال: الناس، وهو حسن. وقوله ﷺ: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» أخرجه أبو داود (٣٠٧١)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٦١/٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨١٤)، والضيعة في «المختارة» (١٤٣٤)، وهو حسن. و«أن رسول الله ﷺ قضى أن الأرض أرض الله، والعباد عباد الله، ومن أحيا مواتاً فهو أحق به». أخرجه أبو داود (٣٠٧٦). وقوله ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَلَمَ حَقٌّ» رواه البخاري معلقاً بصيغة التمريض في باب من أحيا أرضاً مواتاً، ورواه أبو داود (٣٠٧٣)؛ والترمذي (١٣٧٨) وحسنه الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» (٨٩٧) وذكر له طرقاً أخرى في «الفتح» (١٩/٥) ثم قال: «وفي أسانيدنا مقال لكن يتقوى بعضها ببعض»، وينظر: «إرواء الغليل» (٥٥٣/٥).

وقوله ﷺ في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَبْنِي لَكَ بِمَنْى بَيْتًا أَوْ بِنَاءً، يُظِلُّكَ مِنَ الشَّمْسِ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّمَا هُوَ مَنَاحٌ مِّنْ سَبَقِ إِلَيْهِ» أخرجه أبو داود (٢٠١٩)، وابن ماجه (٣٠٠٦) و(٣٠٠٧)، والترمذي (٨٩٦)، وقال الترمذي: «حديث حسن»، وهو في مسند أحمد (٢٥٥٤١) و(٢٥٧١٨).

(١٤) الحيازة: إحراز المباح؛ والإحراز جعل الشيء في الحرز، وهو الموضع الحصين، أو حفظه في المكان المناسب له، انظر: «طلبة الطلبة» للنسفي (ص ٧٧)، «معجم لغة الفقهاء» (ص ٤٧).

(١٥) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٤٣٥-٤٧٣)، و«شرح منتهى الإرادات» له أيضاً (٢٥٧-٢٧٩).

(١٦) انظر: «الروض المربع بشرح زاد المستقنع» للبهوتي (٤٥٠/٢)، و«شرح منتهى» له أيضاً (٣٦٧/٢).

(١٧) أسباب الملك منها الشراء والوراثه والهبة والوصية والحيازة والإحياء.

(١٨) أسباب الأحقية تكون في المباحات العامة غير المملوكة ومن أسبابها السبق.

البصيرة شعاعها، فقد ذكروا في أول البيوع، وفي كتاب الصيد، ما لعله يشفي ويكفي.

قال في «المنتهى»^(١٩) في كتاب الصيد: «وَمَنْ حَصَلَ أَوْ عَشَّشَ بِمِلْكِهِ صَيْدٌ أَوْ طَائِرٌ لَمْ يَمْلِكْهُ، وَلِغَيْرِهِ أَخَذَهُ».

وعبارته في أول البيوع^(٢٠) كعبارة «المقنع»^(٢١) و«الإقناع»^(٢٢) في الموضوعين معناها معنى عبارة «المنتهى»، لكن مقتضى عباراتهم كغيرهم أنه يحرم على الغير دخول ملكه بغير إذنه، فإن خالف ودخل بغير إذنه حرم، وملك ما أخذه من الطيور والكلاء والمعدن الجاري، ولم يتزعزع من يده.

قال ابن القيم في كتابه «زاد المعاد»^(٢٣) لما ذكر كلاماً طويلاً في مسألة اشتراك الناس في المباح:

«وعلى هذا فإذا دخل غيره بغير إذنه، فأخذ منه شيئاً [من الكلاء ونحوه]^(٢٤) ملكه؛ لأنه مباح في الأصل، فأشبه ما لو عَشَّشَ في أرضه طائرٌ، أو حصل فيها طيٌّ، أو نَصَبَ ماؤها عن سمكٍ، فدخل إليه فأخذه».

فإن قيل: فهل له منعه من دخول ملكه، وهل يجوز دخوله في ملكه بغير إذنه؟

قيل: قد قال بعض أصحابنا: لا يجوز له دخول ملكه؛ لأخذ ذلك بغير إذنه.

وهذا لا أصل له في كلام الشارع، ولا في كلام الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - بل قد نص أحمد - رحمه الله - على جواز الرعي في أرض غير مباحة، مع أن الأرض ليست ملكاً له ولا مستأجرة. إلى أن قال: «فالصواب أنه يجوز له دخولها؛ لأخذ ما له أخذه»^(٢٥).

وساق كلاماً في هذا المبحث إلى أن قال في آخره: «فدل ذلك على جواز الدخول إلى بيت غيره وأرضه غير المسكونة؛ لأخذ حقه من الماء والكلاء، فهذا ظاهر القرآن، وهو مقتضى نص أحمد - رحمه الله - وبالله التوفيق» انتهى^(٢٦).

(١٩) «منتهى الإرادات» لابن النجار (٢٠٦/٥)، وانظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣٦٢-٣٦٣).

(٢٠) «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١٣٤-١٣٥).

(٢١) «المقنع» لابن قدامة (٨٠/١١)، طبع مع الشرح الكبير والإنصاف.

(٢٢) «كشف القناع» للبهوتي (٣٢٩/٧).

(٢٣) (٤٩١/٦).

(٢٤) زيادة من الشيخ عبد الله الخليلي.

(٢٥) «زاد المعاد» لابن القيم (٤٩٢/٦).

(٢٦) «زاد المعاد» لابن القيم (٤٩٣/٦).

وذكر في الفصل قبله^(٢٧) كلاماً يدلُّ على ما دلَّ عليه كلامه في هذا الفصل، وذكر في أثناء كلامه هنا كما ترى أنَّ له دخول البيت والأرض المملوكة غير المسكونة بلا إذن أصحابها؛ لأخذ المباح منها. فإذا كان هذا حال الأرض المملوكة ملكاً تاماً، وحُكم العلماء ونصوص الفقهاء فيها وفيما يحصل منها من المباحات، فكيف بحال شواهد الجبال ورؤوس الهضاب التي لا ملكَ عليها، ولا أثرَ إحياء، ولا سببَ استحقاقٍ إلاَّ أنَّه يوجد عليها خطٌّ أو خطَّانٍ أو صخرة منصوبة، أو أنَّ الأمير الفلانيَّ من الأعراب قال: «هذا ملكي أو ملك آل فلان؟!».

فماذا تُجدي هذه الأشياء من تأثير الملك، واستحقاق نزع المباح من يد من أخذه وملكه بالحيازة، وقد أذن له الشارعُ في أخذه؟! وبماذا يستحقه مدعي الملك بلا حقيقة؟!!

فالذي يُعلمُ من لوامع عبارات العلماء، وسَوَاطِعِ إشارات الفقهاء، أنَّ هذه الأغوار والأوكار حُكمها كغيرها من الأرض المباحة، وأنَّ النَّاسَ فيها شركاء، لم يستحقها أحدٌ دونَ أحدٍ إلاَّ مَنْ سَبَقَ إليها، وأقام عندها وحَفِظَهَا؛ فهو أَحَقُّ بها إلى أن يفارقها، كحال الأمكنة المباحة للعامة من المساجد والمجالس والأسواق، ومواضع العبادات والبيع والشراء؛ لورود النصوص بذلك^(٢٨)، لكن لو استوى في السَّبَقِ جماعةٌ فهم شركاء^(٢٩).

وإنَّ بَنَى بُرْجاً^(٣٠) مُحْكَمًا، أو عَمِلَ بركة^(٣١) لقصد الصيد، فما حَصَلَ فيها فهو له، وإنَّ عَمِلَهَا لغير قصد الصيد كغيرها فهو أَحَقُّ بما يحصل فيها، ولغيره أخذه، كما ذكره في الإقناع وغيره^(٣٢). والله المسؤولُ أنْ يُوفِّقَنَا لِلصَّوابِ، وأنْ يُلْهِمَنَا رُشْدَنَا؛ إِنَّهُ عَلَى ذَلِكَ قَدِيرٌ، وبالإجابة جديرٌ، ولا حول ولا قوة إلاَّ بالله العلي العظيم، وصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم دَائِمًا أَبَدًا، سنة ١٣٤١ هـ.

(٢٧) «في ذكر حكمه ﷺ في المنع من بيع الماء الذي يشترك فيه الناس» (٤٨٣/٦).

(٢٨) سبقت الإشارة إلى شيء من تلك النصوص في أول الفتوى ضمن الحاشية، وهو الأصل في المباحات: أنَّ مَنْ سَبَقَ فهو أَحَقُّ.

(٢٩) لاستوائهم في السبب، انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٢٧٣/٤).

(٣٠) مفرد، وجمعه بروج وأبراج، وهو ما يبنى ليكون مأوى للطيور، وأصل البرج عند العرب القصر المشرف، انظر: «التلخيص في معرفة أسماء الأشياء» للعسكري (ص ١٧٥)، و«معجم متن اللغة» لأحمد رضا (٢٦٣/١).

(٣١) البركة: كالحوض، والجمع البرك، يقال: سميت بذلك لإقامة الماء فيها، قال ابن سيده: والبركة مستنقع الماء، والبركة: شبه حوض يحفر في الأرض لا يجعل له أعضاء فوق صعيد الأرض، انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٣٩٩/١٠).

(٣٢) «كشف القناع» للبهوتي (٣٧٠/١٤)، و«شرح منتهى الإرادات» له أيضًا (٣٦١/٦).

قال ذلك مُجيباً عن المسألة الشيخ عبد الله بن صالح الخليلي دامت إفادته، والحمد لله رب العالمين، ونقلته من خطّه، وأنا كاتب الأحرف الفقير إلى الله تعالى محمد بن سعود^(٣٣)، وصلى الله على محمد^{١٢} ب^(٣٤) ١٣٦١.

بَلَغَ مُقَابَلَةً وَتَصْحِيحًا عَلَى الْأَصْلِ الْمَنْقُولِ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٣٥).



(٣٣) سبقت ترجمته في المقدمة.

(٣٤) رمز شهر رجب.

(٣٥) انتهت من نسخه ومقابله في يوم الثلاثاء ١٨ من شهر رمضان ١٤٤٦ هـ.

خاتمة

أهم النتائج والتوصيات:

في ختام تحقيق هذه الرسالة أسأل الله أن ينفع بها، وأن يعفّر لمؤلفها، وأن يجعلها في ميزان حسناته، وهذا بيان لأهم النتائج:

- ١ - الرسالة إضافةً علميةً وفقهيةً لمسألة مُهمّة، وهي حكم حماية الأغوار والأوكار وتملكها.
- ٢ - عناية الشيخ الخليلي الفقهية وتمكّنه.
- ٣ - خلّص المؤلف إلى أنّ هذه الأغوار والأوكار حكمها كغيرها من الأرض المباحة.
- ٤ - وأنّ الناس فيها شركاء، لا يستحقها أحدٌ دون أحدٍ إلا من سبق إليها، وأقام عندها وحفظها؛ فهو أحقُّ بها إلى أن يُفارقها، كحال الأمكنة المباحة للعامة من المساجد والمجالس والأسواق، ومواضع العبادات، والبيع والشراء.
- ٥ - لكن لو استوى في السبق إليها جماعة فهم شركاء فيها.

وأما أهم التوصيات:

- ١ - الحرص على تحقيق التراث المخطوط لعلماء الحنابلة، ولا سيما علماء الدعوة الإصلاحية؛ فلهم الكثير من الرسائل والفتاوى لا تزال مخطوطة.
- ٢ - دراسة المسائل التي يكثر وقوعها في الناس، مع ذكر أدلتها وأقوال العلماء فيها.


والله ولي التوفيق.

قائمة المصادر والمراجع

- ١- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. بلوغ المرام من أدلة الأحكام. تحقيق: سمير بن أمين الزهيري. الرياض: دار الفلق، الطبعة السابعة، ١٤٢٤هـ.
- ٢- ابن حنبل، أحمد بن محمد. مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل. تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومجموعة باحثين. مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- ٣- ابن زاحم، عبد الله بن محمد. قضاة المدينة المنورة. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ٤- ابن قدامة، موفق الدين. المقنع. تحقيق: الدكتور عبد الله التركي والدكتور عبد الفتاح الحلو. القاهرة: هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٥- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. زاد المعاد في هدي خير العباد. تحقيق: مجموعة باحثين. عطاءات العلم ودار ابن حزم، الطبعة الثالثة، ١٤٤٠هـ.
- ٦- ابن ماجه، أبي عبد الله محمد بن يزيد. سنن ابن ماجه. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، ومحمد قره بلي. دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
- ٧- أبي عبيد، القاسم بن سلام. الأموال. تحقيق: خليل محمد هراس. بيروت: دار الفكر.
- ٨- الأزهري الهروي، محمد بن أحمد. تهذيب اللغة. تحقيق: محمد عوض مرعب. بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
- ٩- آل الشيخ، عبد الرحمن بن عبد اللطيف. مشاهير علماء نجد وغيرهم. دار اليمامة للبحث والترجمة، الطبعة الأولى، ١٣٩٢هـ.
- ١٠- الألباني، محمد ناصر الدين. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ١١- البحركي، طاهر ملا طاهر. حياة الأمجاد من العلماء الأكراد. ترتيب وتنظيم: المحروس أبو بكر طاهر البحركي. دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.
- ١٢- البخاري، محمد بن إسماعيل. التاريخ الكبير. حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية.
- ١٣- البخاري، محمد بن إسماعيل. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه. عناية: محمد زهير بن ناصر الناصر. دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ١٤- البسام، عبد الله بن عبد الرحمن. علماء نجد خلال ثمانية قرون. دار الميمان، الطبعة الثالثة.

- ١٥- البهوتي، منصور بن يونس. الروض المربع بشرح زاد المستقنع. تحقيق: خالد المشيقح، عبد العزيز العيدان، أنس اليتامي. الكويت: دار ركانت للنشر، الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ.
- ١٦- البهوتي، منصور بن يونس. شرح منتهى الإرادات. تحقيق: الدكتور عبد الله التركي. مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٧- البهوتي، منصور بن يونس. كشف القناع عن الإقناع. تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل. ١٤٢١ - ١٤٢٩هـ.
- ١٨- البيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين. السنن الكبير. تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي. القاهرة: مركز هجر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- ١٩- الترمذي، أبي محمد بن عيسى. سنن الترمذي. تحقيق: بشار عواد معروف. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م.
- ٢٠- الجوهري، أبي نصر إسماعيل بن حماد. الصحاح. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. بيروت: دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٢١- الحرّاني الحنبلي، أبي عبد الله أحمد. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي. تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني. بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٣٩٧هـ.
- ٢٢- الرازي، أحمد بن فارس. معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٢٣- الرديعان، حسان بن إبراهيم. مجموع القصائد والدواوين الشعرية. تحقيق: حسان الرديعان، صالح الجسار. بيروت: دار العارض، الطبعة الأولى، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.
- ٢٤- الرديعان، حسان بن إبراهيم. منبع الكرم والشمال في ذكر أخبار وآثار من عاش من أهل العلم في حائل. حائل: مكتبة فهد العريفي، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- ٢٥- رضا، أحمد. معجم متن اللغة. بيروت: دار مكتبة الحياة، ١٣٧٧هـ - ١٣٨٠هـ.
- ٢٦- الزركلي، خير الدين بن محمود. الأعلام. دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢م.
- ٢٧- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين. طبقات الشافعية الكبرى. تحقيق: د. محمود الطناحي. د. عبد الفتاح الحلو. هجر للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
- ٢٨- السجستاني، أبي داود سليمان بن الأشعث. سنن أبي داود. تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد قره بللي. دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

- ٢٩- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. صيدا، لبنان: المكتبة العصرية.
- ٣٠- الشافعي، محمد بن إدريس. الأم. تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب. المنصورة: دار الوفاء، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
- ٣١- الطبراني، سليمان بن أحمد. المعجم الكبير. تحقيق: حمدي السلفي. القاهرة: مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية.
- ٣٢- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. فتح الباري شرح صحيح البخاري. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.
- ٣٣- العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله. التلخيص في معرفة أسماء الأشياء. تحقيق: الدكتور عزة حسن. دمشق: دار طلاس، الطبعة الثانية، ١٩٩٦م.
- ٣٤- العمري، صالح. علماء آل سليم وتلامذتهم وعلماء القصيم. الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ.
- ٣٥- الفريخ، عبد العزيز بن محمد. علماء البكيرية خلال ثلاثة قرون. الرياض: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٤٤٢هـ.
- ٣٦- الفيومي، أحمد بن محمد. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. بيروت: المكتبة العلمية.
- ٣٧- القاضي، محمد بن عثمان. روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين. الطبعة الأولى.
- ٣٨- اللهيب، عبد الرحمن بن محمد. الوثيقة الأصلية لشراء أرض القويعة. طبعة خاصة، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.
- ٣٩- المرسي، أبي الحسن علي بن سيده. المحكم والمحيط الأعظم. تحقيق: عبد الحميد هندawi. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٤٠- النسفي، عمر بن محمد نجم الدين. طلبة الطلبة. المطبعة العامرة، ١٣١١هـ.




Bibliography

4. Abī 'Ubayd, al-Qāsim ibn Sallām. **Al-Amwāl**. Ed. Khalīl Muḥammad Harrās. Bayrūt: Dār al-Fikr.
5. Abī Dāwūd al-Sijistānī, Sulaymān ibn al-Ash'ath. **Sunan Abī Dāwūd**. Ed. Shu'ayb al-Arna'ūt and Muḥammad Kāmil Qarah Balalī. Dār al-Risālah al-'Ālamīyah, 1st ed., 1430 AH.
6. Āl al-Shaykh, 'Abd al-Raḥmān ibn 'Abd al-Laṭīf. **Mashāhīr 'Ulamā' Najd wa- Ghayrihim**. Dār al-Yamāmah li-al-Baḥth wa-al-Tarjamah, 1st ed., 1392 AH.
7. al-'Askarī, Abū Hilāl al-Ḥasan ibn 'Abd Allāh. **Al-Talkhīṣ fī Ma'rifat Asmā' al-Ashyā'**. Ed. Dr. 'Izzah Ḥasan. Dimashq: Dār Ṭalās, 2nd ed., 1996.
8. al-'Asqalānī, Aḥmad ibn 'Alī ibn Ḥajar. **Fath al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī**. Ed. Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī. Bayrūt: Dār al-Ma'rifah, 1379 AH.
9. al-'Umarī, Ṣāliḥ. **'Ulamā' Āl Sulaym wa-Talāmidhatuhum wa-'Ulamā' al-Qaṣīm**. 2nd ed., 1428 AH.
10. al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn. **Irawā' al-Ghalīl fī Takhrij Aḥādīth Manār al-Sabīl**. Bayrūt: al-Maktab al-Islāmī, 2nd ed., 1405 AH- 1985.
11. al-Azharī al-Harawī, Muḥammad ibn Aḥmad. **Tahdhib al-Lughah**. Ed. Muḥammad 'Awaḍ Mar'ab. Bayrūt: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, 1st ed., 2001.
12. al-Baḥrakī, Ṭāhir Mullā Ṭāhir. **Ḥayāt al-Amjād min al-'Ulamā' al-Akrād**. Arranged by: al-Maḥrūs Abū Bakr Ṭāhir al-Baḥrakī. Dār Ibn Ḥazm, 1st ed., 1440 AH- 2019.
13. al-Bahūtī, Maṣṣūr ibn Yūnus. **Al-Rawḍ al-Murabba' bi-Sharḥ Zād al-Mustaqnī'**. Ed. Dr. Khālīd ibn 'Alī al-Mushayqīh, Dr. 'Abd al-'Azīz ibn 'Adnān al-'Īdān, and Dr. Anas ibn 'Ādil al-Yatāmā. al-Kuwayt: Dār Rakā'iz li-al-Nashr wa-al-Tawzī', 1st ed., 1438 AH.
14. al-Bahūtī, Maṣṣūr ibn Yūnus. **Kashshāf al-Qinā' 'an al-Iqnā'**. Ed. A Specialized Committee in the Ministry of Justice. (1421-1429 AH).

15. al-Bahūtī, Manṣūr ibn Yūnus. **Sharḥ Muntahá al-Īrādāt**. Ed. Dr. 'Abd Allāh al-Turkī. Mu'assasat al-Risālah Nāshirūn, 1st ed., 1421 AH- 2000.
16. al-Bassām, 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Raḥmān. **'Ulamā' Najd Khilāl Thamāniyat Qurūn**. Dār al-Maymān, 3rd ed.
17. al-Bayhaqī, Abī Bakr Aḥmad ibn al-Ḥusayn. **Al-Sunan al-Kabīr**. Ed. Dr. 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Muḥsin al-Turkī. al-Qāhirah: Markaz Hajar li-al-Buḥūth, 1st ed., 1432 AH- 2011.
18. al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā'īl. **Al-Jāmi' al-Musnad al-Ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar**. Ed. Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir. Dār Ṭawq al-Najāh, 1st ed., 1422 AH.
19. al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā'īl. **Al-Tārīkh al-Kabīr**. Ḥaydarābād al-Dakan: Dā'irat al-Ma'ārif al-'Uthmāniyah.
20. al-Fayyūmī, Aḥmad ibn Muḥammad. **Al-Miṣbāḥ al-Munīr fī Gharīb al-Sharḥ al-Kabīr**. Bayrūt: al-Maktabah al-'Ilmiyah.
21. al-Furayḥ, 'Abd al-'Azīz ibn Muḥammad. **'Ulamā' al-Bukayriyah Khilāl Thalāthat Qurūn**. al-Riyāḍ: Maktabat al-'Ubaykān, 2nd ed., 1442 AH.
22. al-Ḥarrānī al-Ḥanbalī, Abī 'Abd Allāh Aḥmad. **Ṣifat al-Fatwá wa-al-Muftī wa-al-Mustaftī**. Ed. Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī. Bayrūt: al-Maktab al-Islāmī, 3rd ed., 1397 AH.
23. al-Jawharī, Abī Naṣr Ismā'īl ibn Ḥammād. **Al-Ṣiḥāḥ**. Ed. Aḥmad 'Abd al-Ghafūr 'Aṭṭār. Bayrūt: Dār al-'Ilm li-al-Malāyīn, 4th ed., 1407 AH- 1987.
24. al-Lahīb, 'Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad. **Al-Wathīqah al-Aṣliyah li-Shirā' Ard al-Quway'iyah**. Private edition, 1st ed., 1434 AH.
25. al-Mursī, Abī al-Ḥasan 'Alī ibn Sīdah. **Al-Muḥkam wa-al-Muḥiṭ al-A'zam**. Ed. 'Abd al-Ḥamīd Hindāwī. Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, 1st ed., 1421 AH- 2000.
26. al-Nasafī, 'Umar ibn Muḥammad Najm al-Dīn. **Ṭalabat al-Ṭalabah**. al-Maṭba'ah al-'Āmirah, 1311 AH.

27. al-Qāḍī, Muḥammad ibn 'Uthmān. **Rawḍat al-Nāẓirīn 'an Ma'āthir 'Ulamā' Najd wa-Ḥawādith al-Sinīn**. 1st ed.
28. al-Raḍī'ān, Ḥassān ibn Ibrāhīm. **Majmū' al-Qaṣā'id wa-al-Dawāwīn al-Shi'rīyah**. Ed. Ḥassān al-Raḍī'ān, Ṣāliḥ al-Jassār. Bayrūt: Dār al-'Āriḍ, 1st ed., 1440 AH- 2019.
29. al-Raḍī'ān, Ḥassān ibn Ibrāhīm. **Manba' al-Karam wa-al-Shamā'il fī Dhikr Akhbār wa-Āthār man 'Āsha min Ahl al-'Ilm fī Ḥā'il**. Ḥā'il: Maktabat Fahd al-'Arīfī, 1st ed., 1430 AH- 2009.
30. al-Rāzī, Aḥmad ibn Fāris. **Mu'jam Maqāyīs al-Lughah**. Ed. 'Abd al-Salām Muḥammad Hārūn. Dār al-Fikr, 1399 AH- 1979.
31. al-Shāfi'ī, Muḥammad ibn Idrīs. **Al-Umm**. Ed. Rif'at Fawzī 'Abd al-Muṭṭalib. al- Manṣūrah: Dār al-Wafā', 1st ed., 2001.
32. al-Subkī, Tāj al-Dīn 'Abd al-Wahhāb ibn Taqī al-Dīn. **Ṭabaqāt al-Shāfi'īyah al- Kubrā**. Ed. Dr. Maḥmūd Muḥammad al-Ṭannāḥī and Dr. 'Abd al-Fattāḥ Muḥammad al- Ḥulw. Hajar li-al-Ṭibā'ah wa-al-Nashr, 2nd ed., 1413 AH.
33. al-Suyūṭī, 'Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr. **Bughyat al-Wu'āt fī Ṭabaqāt al-Lughawīyīn wa-al-Nuḥāt**. Ed. Muḥammad Abū al-Faḍl Ibrāhīm. Ṣaydā, Lubnān: al-Maktabah al-'Aṣrīyah.
34. al-Ṭabarānī, Sulaymān ibn Aḥmad. **Al-Mu'jam al-Kabīr**. Ed. Ḥamdī ibn 'Abd al- Majīd al-Salafī. al-Qāhirah: Maktabat Ibn Taymiyyah, 2nd ed.
35. al-Tirmidhī, Abī Muḥammad ibn 'Īsā. **Sunan al-Tirmidhī**. Ed. Bashshār 'Awwād Ma'rūf. Bayrūt: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1998.
36. al-Ziriklī, Khayr al-Dīn ibn Maḥmūd. **Al-A'lām**. Dār al-'Ilm li-al-Malāyīn, 15th ed., 2002.
37. Ibn Ḥajar al-'Asqalānī, Abī al-Faḍl Aḥmad ibn 'Alī. **Bulūgh al-Marām min Adillat al-Aḥkām**. Ed. Samīr ibn Amīn al-Zuhayrī. al-Riyāḍ: Dār al-Falaq, 7th ed., 1424 AH.

38. Ibn Ḥanbal, Aḥmad ibn Muḥammad. **Musnad al-Imām Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal**. Ed. Shu'ayb al-Arna'ūt and a group of researchers. Mu'assasat al- Risālah, 1st ed., 1421 AH.
39. Ibn Mājah, Abī 'Abd Allāh Muḥammad ibn Yazīd. **Sunan Ibn Mājah**. Ed. Shu'ayb al-Arna'ūt, 'Ādil Murshid, and Muḥammad Kāmil Qarah Balī. Dār al-Risālah al- 'Ālamīyah, 1st ed., 1430 AH.
40. Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Muḥammad ibn Abī Bakr. **Zād al-Ma'ād fī Hadī Khayr al- 'Ibād**. Ed. Research team. 'Aṭā'āt al-'Ilm and Dār Ibn Ḥazm, 3rd ed., 1440 AH.
41. Ibn Qudāmah, Muwaffaq al-Dīn. **Al-Muqni'**. Ed. Dr. 'Abd Allāh al-Turkī and Dr. 'Abd al-Fattāḥ al-Ḥulw. al-Qāhirah: Hajar, 1st ed., 1415 AH- 1995.
42. Ibn Zāḥim, 'Abd Allāh ibn Muḥammad. **Quḍāt al-Madīnah al-Munawwarah**. al-Madīnah al-Munawwarah: Maktabat al-'Ulūm wa-al-Ḥikam, 1st ed., 1418 AH- 1998.
43. Riḍā, Aḥmad. **Mu'jam Matn al-Lughah**. Bayrūt: Dār Maktabat al-Ḥayāt, 1377- 1380 AH.



Journal of Hanbali Fiqh and its Principles

The Sixth Issue

Rabi' al-Ākhir 1447

October 2025

A refereed scientific journal concerned with the publication of research and studies related to Hanbali jurisprudence and its principles, published biannually Issued by Rakaez Center for Studies and Research

Verified Manuscripts

- Five Biographical Accounts of al-Shams Ibn Muflih (d. 763 AH)
Editor: Mashārī bin ' Abd al-Rahmān bin Burayk al-Sullamī
- Ithāf al-Talāmidhah bi-Naṣā' ih al-Asātidhah (Gifting Students with the Counsel of Teachers) by Shaykh ' Abd al-Fattāh bin Yūsuf al-Nābulusī al-Ḥanbalī (d. 1363 AH)
Editor: Dr. ' Abd Allāh bin ' Alī bin Yahyā Faqih
- A Fatwā on the Ownership of Low-Lying Tracts (al-aghwār), Hollows (al-awkār), and Other Mawāt "dead" lands by Qāḍī ' Abd Allāh bin Šālīh al-Khalīfī (d. 1381 AH)
Editor: Dr. Hānī bin Sālim bin Muṣliḥ al-Ḥārithī

Research and studies

- Emendations (istidrākāt) by Shaykh Muḥammad al-Amin al-Shinqīṭī to Ibn Qudāmah's Rawḍat al-Nāzīr regarding the legal proofs (al-adilla al-shar' iyya), as reflected in his Mudhakkirah fī Uṣūl al-Fiqh: A Collection and Study.
Prof. ' Abd al-Rahmān bin ' Alī bin Muqbil al-Ḥaṭṭāb
- The Ḥanbalī school of jurisprudence: Its History, Leading Figures, and Phases
Dr. Muḥammad Ṭāriq ' Alī al-Fawzān
- Juridical Distinctions (al-furūq al-fiqhiyya) concerning intention (al-niyyah) in acts of worship within the Ḥanbalī school.
Dr. Ḥasan Muḥammad Ḥasan Aḥmad (Ibn Abī Kū ')
- The Uṣūlī and Fiqh opinions of Abū al-Ḥasan al-Khazrī al-Ḥanbalī (d. after 370 AH)
Ḥalīm bin Manṣūr bin Qudūr Mudabbir
- Uṣūlī issues in which the preferred opinions (tarjihāt) differ between Ibn Muflih and al-Mardāwī
Bilāl bin Šālīh bin Muḥammad al-Hawsāwī

Essays and Others

- Questions on selected uṣūlī issues
an interview with Prof. ' Iyāḍ bin Nāmī al-Sullamī
- Issues cited outside their expected locus (maẓinnah) in Ibn Bālbān al-Ḥanbalī's (d. 1083 AH) Mukhtaṣar al-Ifādāt (Concise Beneficial Notes)
Dr. ' Abd al-Rahmān bin ' Alī bin Muḥammad al- ' Askar
- The Ḥanbalis in the travelogue (rihla) of Qāḍī Abū Bakr Ibn al- ' Arabī al-Mālikī (d. 543 AH)
Dr. Ṭāriq bin ' Abd al-Rahmān bin Muḥammad al-Ḥammūdī